١٥/٣٩ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) ، و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات في منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣[١] ، ومجلس وزراء المنظمة في دورته العادية الأربعين ، المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٤[٢] ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المستكمل الذي أعده المقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملاً عدائياً ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال وتحدياً حافلاً بالازدراء للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي ،

وإذ تعتبر أن تعاوناً كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تحصل على الإمكانات اللازمة للقيام بأعمال عدوانية وتهديدية ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء لجنوب افريقيا لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الإنساني والإجرامي ،

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المقهورة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معيّنة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الإنسانية والإجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الإنسان ؛

---

(١) انظر : A/38/312 ، المرفق .

(٢) انظر : A/38/207 ، المرفق .

(٣) E/CN. 4/Sub. 2/1984/8 و Add. 1 و 2 .

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الإنسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعماري والفصل العنصري ؛ وكذلك في الأعمال العدوانية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المستكمل[٣] ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان ، يحظى بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا ؛

٩ ـ **تدعو** المقرّر الخاص إلى :

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ، رهناً باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما يراه المقرر ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليلات الردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء وحركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك من مصادر أخرى ذات صلة ، ليبيّن حجم وطبيعة المساعدة المقدمة إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا وما لها من آثار ضارة بالإنسان ؛

(ج) أن يبدأ اتصالات مباشرة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة بغية تعزيز التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة ، بما في ذلك اعتمادات السفر الكافية ، التي قد يحتاج إليها في ممارسة ولايته ، بغية إقامة صلات مباشرة ، وبصفة خاصة مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري ، وتوسيع نطاق عمله فيما يتعلق بشرح بعض الحالات المختارة الواردة في القائمة المدرجة في تقريره ومواصلة استعمال الحاسبة الالكترونية في القوائم التي سيجري استكمالها في المستقبل ؛

١١ ـ **تطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المستكمل ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في إقليم جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالاً غير مشروع ؛

١٢ ـ **ترجو على وجه الاستعجال** من جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الامتناع عن تقديم قروض أو مساعدات مالية من أي نوع للنظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير المستكمل إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الأجهزة المعنية في منظومة الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يؤمّن للتقرير المستكمل أوسع قدر من النشر ، وأن يصدره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة ، وأن يجعله متاحاً للجمعيات العلمية ، ومراكز البحث ، والجامعات ، والمنظمات السياسية والإنسانية ، وغيرها من الجامعات المعنية ؛

١٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية أن تؤمّن النشر الواسع للتقرير المستكمل ؛

١٦ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها الحادية والأربعين للنظر في التقرير المستكمل ؛

١٧ ـ **تقرر** النظر في دورتها الحادية والأربعين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان » في ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٧١
٣٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

١٦/٣٩ ـ العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها الثابت على أن تستأصل بصورة تامة وغير مشروطة شأفة العنصرية بجميع أشكالها وشأفة التمييز والفصل العنصريين ، والتزامها بتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٦] ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠[٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وقرارها ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٨] ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني ، باعتماده إعلاناً وبرنامج عمل تنفيذياً للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٩] ، قد مثل إسهاماً إيجابياً من المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، وأن ملايين من البشر لايزالون حتى هذا اليوم ضحية لأشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تؤكد على ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير دولية ، أكثر فعالية واستمرارا ، للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وإلى استئصال شأفة الفصل العنصري في جنوب افريقيا استئصالاً تاماً ،

١ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما في شكلها المؤسسي ، مثل الفصل العنصري ، أو الأشكال النابعة من المبادىء الرسمية للتفوق أو التفرد العنصري ، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة ؛

٢ ـ **تناشد** المجتمع الدولي ، عامة ، والأمم المتحدة ، خاصة ، أن يواصلا إيلاء الأولوية القصوى لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وأن يكثفا جهودهما ، خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لتقديم المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٦) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .
(٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات** ، الصفحة ١١٩ .

(٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب .
(٩) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .